

البرهان في أصول الفقه

- 771 - ثم إننا نجري ذكر هذه الأمثلة تهذيبا للأصول وتدريباً فيها وإلا فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل المطنونة الشرعية . فهذا غاية ما أردناه في هذا الفن .
- السبر والتقسيم .
- 772 - ومما أجراه القاضي وغيره من الأصوليين في محاولة إثبات علل الأصول السبر والتقسيم .
- ومعناه على الجملة أن الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل ويتتبعها واحداً واحداً ويبين خروج أحادها عن صلاح التعليل به إلا واحداً يراه ويرضاه .
- وهذا المسلك يجري في المعقولات على نوعين فإن كان التقسيم العقلي مشتملاً على النفي والإثبات حاصراً لهما فإذا بطل أحد القسمين تعين الثاني للثبوت .
- وإن لم يكن التقسيم بين نفي وإثبات ولكنه كان مسترسلاً على أقسام يعددها السابر فلا يكاد يفضي القول فيها إلى علم .
- وقصارى السابر المقسم أن يقول سبرت فلم أجد معنى سوى ما ذكرت وقد تتبعته ما وجدته . فيقول الطالب ما يؤمنك أنك أغفلت قسماً لم تتعرض له فلا يفلح السابر في مطالب العلوم إذا انتهلا الكلام إلى هذا المنتهى .
- 773 - فأما السبر في المسائل الشرعية الظنية فإن دار بين النفي والإثبات ولاج المسلك الممكن في سقوط أحد القسمين كان ذلك سبباً مفيداً كما